الصيد بالكلاب وسباع البهائم

إعداد
أ.م.د. إبراهيم على الله جوير القيسي
التدريسي في قسم الفقه
Ibrahim Abdullah al-Qaisi

Summary

The reason for choosing the Search: The reason for this choice, it was a desire to clarify the feat of the exploits of Islamic law in the fishing, and the fear of a stern warning in the concealment of science as stated in the hadeeth of Abu Hurayrah, may Allah be pleased with him, where he said: The Messenger of Allah peace be upon him ((who asked about the science knows Victmh Jem doomsday reins of fire)) as I was I find it carries on hunting with dogs and lions beasts or wants that this provision is known, because of disabled agriculture, industry and trade, and food prices, which I resort a lot of people to catch, Because the subject of fishing need to be discussed again, and collected between the rudders sources, and to facilitate the submission in the hands of readers who need to read it simple, it does not claim to be a new work because it had preceded me to a lot of scholars of Islamic sects and researchers Modern ،

Naming Search: Search by named this (rule of hunting dogs and lions beasts)

الملخص:

سبب اختيار البحث: إنَّ السبب في هذا الاختيار، كان للرغبة في إيضاح مأثرة من مآثر الشريعة الإسلامية في الصيد، وخوفاً من الوعيد الشديد في كتمان العلم لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله ﷺ: « من سئل عن علم يعلمه فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار» كما أني كنت أجد من يزاول الصيد بالكلاب وسباع البهائم أو يريد أن يعرف هذا الحكم، بسبب تعطيل الزراعة والصناعة والتجارة، وغلاء أسعار المواد الغذائية، ممَّا ألجأ كثيراً من الناس إلى الصيد، ولأنَّ موضوع الصيد بحاجة إلى بحثه من جديد، وجمعه من بين دفات المصادر، وتسهيل تقديمه بين يدي القراء الذين هم بحاجة إلى قراءته مبسطاً، ولا أدعي أنه عمل جديد لأنه قد سبقني إليه الكثير من فقهاء المذاهب الإسلامية والباحثون المحدثون، تسمية البحث: سمَّيت هذا البحث بـ (حكم الصيد بالكلاب وسباع البهائم).

العدد السادس عشر ٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله خالق الأنام، وليّ الإنعام، شرع لهذه الأمّة مالم يشرع لغيرها من الأحكام، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، الذي حثَّ أُمته على العمل، ومدح جهد اليد، وعلم أصحابه أحكام الصيد، وعلى آله وأصحابه الذين نشروا دين الله بالعبادة الخالصة، لباسط الأرض ورافع السماء، وبعد...

فقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلم الحصول على عيشه بطريق الحلال، وترك الحرام وحدَّ الله عليه حدوداً وأمره بتنفيذها، وأوجب عليه أن يكون حذراً دائما لئلا يشوب طعامه أو شرابه شبهة من حرام، وامتحنه بأحكام الصيد حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿.. لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]، ونهاه عن الصيد في الإحرام، وفي الحرم للمحرم وغيره، كما ابتلى بني إسرائيل بصيد السمك يوم السبت، ثمّ أباح الله سبحانه للمسلمين الصيد في باقي الأماكن والأوقات، كما في قوله تعالى: ﴿.. وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ..﴾[2] ثم بيَّن للإنسان سبل الحصول على الصيد، وقد جاء ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[3].

وبينما كنت أُفتش عن موضوع لأبحث فيه، وقع في خاطري أن أبحث عن الصيد.

---

[1] سورة المائدة، الآية: ٩٤.

[2] سورة المائدة، من الآية: ٢.

[3] سورة المائدة، الآية: ٤.

سبب اختيار البحث: إنَّ السبب في هذا الاختيار، كان للرغبة في إيضاح مأثرة من مآثر الشريعة الإسلامية في الصيد، وخوفاً من الوعيد الشديد في كتمان العلم لما ورد في حديث أبي هريرة ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ «من سئل عن علم يعلمه فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار»[1]، كما أني كنت أجد من يزاول الصيد بالكلاب وسباع البهائم أو يريد أن يعرف هذا الحكم، بسبب تعطيل الزراعة والصناعة والتجارة، وغلاء أسعار المواد الغذائية، ممَّا ألجأ كثيراً من الناس إلى الصيد، ولأنَّ موضوع الصيد بحاجة إلى بحثه من جديد، وجمعه من بين دفات المصادر، وتسهيل تقديمه بين يدي القراء الذين هم بحاجة إلى قراءته مبسطاً، ولا أدعي أنه عمل جديد لأنه قد سبقني إليه الكثير من فقهاء المذاهب الإسلامية والباحثون المحدثون.

تسمية البحث: سمَّيت هذا البحث ب(حكم الصيد بالكلاب وسباع البهائم).

المعوقات: أما أهم المعوقات والمشكلات التي واجهتني في بحثي هذا فكثيرة أهمها: تهجير أهل محافظتي –الأنبار– التي أسكنها تهجيراً عن منازلهم وبيوتهم، وضياع الأمن الذي كان يعيشه بلدنا، وشحة المصادر والمراجع للاستعانة بها في إتمام البحث بعزو الأقوال إلى مذاهبها وأصحابها، والبعد عن أهل الاختصاص من الفقهاء لاستشارتهم فيما يكاد يشكل عليَّ في هذا الموضوع.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة بأهم النتائج، أما المقدمة فقد مضت.

ثم تمهيد في الصيد: فقد بحثت فيه تعريف الصيد، وأدلة تشريع الصيد، وحكم الصيد، في ثلاثة مطالب.

وأما المبحثان: فكان المبحث الأول: ما يصح به الصيد من الكلاب وسباع البهائم.

والمبحث الثاني: شروط تعليم الكلاب والجارح من سباع البهائم الصيد، بحثت فيه استرسال الكلاب وسباع البهائم على الصيد، وانزجار الكلاب وسباع البهائم عن الصيد، وترك الكلاب

---

[1] الحديث إسناده حسن، سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، دار المعرفة بيروت: ١/ ٢٤٣.

وسباع البهائم الأكل من الصيد، وعدد مرات ترك الكلاب وسباع البهائم الأكل من الصيد، في ثلاثة مطالب.

ثم التوصيات فالخاتمة، فقائمة المصادر والمراجع.

منهج البحث: عرضت فيه مباحث ومطالب وفروع بحثي على أُمّات مصادر ومراجع المذاهب الإسلامية المعتبرة، ممَّا يسّره الله وتوفّر لديَّ من مكتبتي المتواضعة، ومكتبة جامع الرمادي الكبير، ومكتبات أصدقائي في الفقه الإسلامي من فقه الصحابة والتابعين واجتهادات المجتهدين، ومصادر ومراجع الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومما أجده من مصادر ومراجع الزيدية والظاهرية والإمامية، كبدائع الصنائع وتبيين الحقائق وحاشية ابن عابدين، والذخيرة وبداية المجتهد وشرح الزرقاني، وحاشيتي قليوبي وعميرة وتحفة المحتاج، والمغني والشرح الكبير وكشاف القناع، ونيل الأوطار والسيل الجرار، والمحلى وشرائع الإسلام وغيرها، ومصادر ومراجع اللغة والتفسير والحديث والتراجم.

ورجحت ما يبدو لي رجحانه، معززاً أكثر ذلك بالدليل، واعتمدت أكثر الأحاديث مما في الصحيحين، وذكرت حكم غيرها، وترجمت لبعض الأعلام الذين ربما يغفل عنهم بعض الناس رغم رسوخهم العلمي، وبذلت جهدي لإخراجه بحثا يتناسب مع موضوعه ولا شكَّ بأنه عمل بشري لا يخلو من هفوات، وأعتذر عنها، لكنني مدين لمن قرأه فأسدى إليَّ بملاحظاته لأتلافى نقصه، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويثقل به حسنات والديَّ وحسناتي، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد في الصيد

وسأبحث فيه تعريف الصيد، وأدلّة تشريع الصيد، وحكم الصيد، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصيد

١. الصيد لغة: هو ما يُصاد به، والصيد اسم مصدر للقنص، ويطلق على المصيد تسمية للمفعول باسم المصدر [١].

٢. الصيد شرعاً: اختلف الفقهاء في تعريف الصيد، وبحسب وجهة نظر كلّ منهم في انطباقه على مدلوله وكما يأتي:

أولاً: عرّفه الحنفية: بأنَّ الصيد اسم لما يتوحّش ويمتنع عن الآدمي، مأكولاً كان أم غير مأكول ولا يُمكن أخذه إلّا بحيلة، إمّا لطيرانه أو عدوه[٢]، لأنَّ ما حلَّ أكله فصيده للأكل، وما لا يحلّ أكله فصيده للانتفاع بجلده أو شعره أو لدفع أذيّته [٣] والمراد من الصيد فعله وهو الاصطياد، لأنَّه هو الصيد حقيقة لا المصيد لأنّه مفعول فعل الصيد، وإطلاق اسم الفعل يكون مجازاً، ولا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل [٤].

فخرَّج بالممتنع غير الممتنع كالدجاج والبط، إذ المراد منه أن يكون له قوائم أو جناحان يملك عليهما، ويقدر على الفرار من جهتهما.

والمراد بالمتوحّش: الحيوان الذي لا يألف الناس ليلاً ولا نهاراً.

---

[١] القاموس الفقهي، د سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٨هـ: ٢١٩/١.

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، مركز أهل سنت بركات رضا الهند: ٥٢/٥، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، مركز أهل السنة بركات رضا: ١١١/٧، وحاشية ابن عابدين للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٣٠٦هـ)، دار المعرفة بيروت: ٥٣/١٠.

[٣] تبيين الحقائق: ١١١/٧، وحاشية العلامة الشيخ شلبي على شرح كنز الدقائق، تحقيق الشيخ أحمد عز وعناية، مركز أهل السنة بركات رضا: ١١١/٧.

[٤] بدائع الصنائع: ٥٢/٥.

وخرّج بقوله طبعاً ما يتوحّش من الأهليات فلا تحلّ بالاصطياد، وتحلّ بذكاة الضرورة، ودخل فيه متوحّش يألف الناس كظبي إذ لا يمكن أخذه إلّا بحيلة، فهو وإن كان مما يألف بعد الأخذ إلا أنَّه صيد قبله يحلُّ بالاصطياد [١].

ثانياً: تعريف المالكية:

عرَّفه بعض المالكية بأنَّه اسم: (ما أُخِذَ من وحش طير أو برٍ أو حيوان بحر بقصد).

وعرّفه بعضهم الآخر بالمصدر بأنَّه: (أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو برّ أو حيوان بحر بقصد) [٢].

ثالثاً: وعرّفه الشافعيّة: بأنَّه (مصدر صاد يصيد صيداً) [٣]، ثمّ أُطلِق الصيد على المصيد[٤]، وعومل معاملة الأسماء فأُوقع على الحيوان المصاد[٥]، ويصحّ بقاؤه على مصدريته في معنى الاصطياد، لأنَّ أكثر أحكامه تتعلّق به[٦].

رابعاً: عرّفه الحنابلة: (بأنَّه اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه)[٧]. وأطلقوه: في الأصل على المصدر، لأنَّه مأخوذ من الفعل صاد يصيد صيداً، والشخص القائم بهذا العمل صائد، لكنَّهم أطلقوه بمعنى المفعول على الحيوان المصيد لتسميته بالمصدر.

---

[١] حاشية ابن عابدين: ١٠/٥٣.

[٢] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ) دار الفكر، بيروت: ١/٥٢٠.

[٣] فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت: ٩/٧٤٧.

[٤] حاشية قليوبي لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، وحاشية عميرة لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ)، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: ٤/٢٣٩.

[٥] فتح الباري: ٩/٧٤٧.

[٦] حاشية الشرواني للعلاّمة عبدالحميد الشرواني، وتحفة المحتاج للإمام شهاب الدين بن حجر الهيتمي (ت٩٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٢/١٨٨.

[٧] كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت: ٥/١٨٥.

فخرَّج الحيوان المحرَّم أكله كالذئب والفهد، كما خرَّج الإنسي كالإبل ولو توحَّشت، والمقدور عليه من الوحشي لكسر شيء منه ونحو ذلك، واشترطوا في المصيد:

١. أن يكون حلالاً يؤكل كالغزال والظبي، فخرّج به ما حرم أكله كالسبع فلا يعتبر صيداً.

٢. أن يكون متوحِّشاً طبعاً، فخرّج به ما توحَّش من الأهليات، ودخل به ما استأنس من الوحشيات كالظبي الذي يستأْنس ويعيش في البيوت.

٣. أن لا يكون مملوكاً، فخرَّج بذلك الحيوان الذي ثبتت عليه يد شخص آخر.

٤. أن لا يكون مقدوراً عليه، ويقصد به الممتنع، فخرَّج به ما كان غير ممتنع فلا يعتبر ذلك صيداً[١].

لكن يعترض على هذا التعريف بأنَّه لم يتطرَّق إلى قصد الصيد فدلَّ على أنَّ قصده وعدمه سواء[٢].

خامساً: عرّفه الإمامية: بأنّه إثبات اليد على الحيوان الممتنع بالأصالة وإزهاق روحه بآلة معتبرة من غير ذبح[٣].

شرح التعريف: أطلق الشيعة الإمامية الصيد على معنى الاصطياد لأنَّ فيه إثبات اليد وهو الاستيلاء، لكنَّ هذا التعريف قد أغفل كون الحيوان غير مملوك، إلَّا أنَّه يستفاد من قولهم إثبات اليد أي إثباتها ابتداءً، وعدم سبق يد ملك عليه[٤].

ويعترض على هذا التعريف بأنّه يحتمل أن يكون المراد به الإثبات بالأصالة، أي لم تسبق إليه يد مالك، كما يمكن أن يكون ممتنعاً بطبعه.

---

[١] ينظر: كشاف القناع: ٥/١٨٥، والصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، عبد الحميد حمد شهاب، دار الرسالة للطباعة، بغداد: ١٨.

[٢] الصيد والتذكية: ١٨.

[٣] شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام تحقيق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، إيران قم: ٣/١٣٩.

[٤] الصيد والتذكية: ٢٥.

وقوله الحيوان الممتنع المتوحش بطبعه، فخرّج به ما استوحش من الأهليات، لكن الملاحظ على هذا التعريف بأنَّه لم يشترط النية والقصد في إثبات اليد، فيقتضي استواء ذلك في إثبات اليد عن قصد أو عن غير قصد، فيكون الحيوان المصيد في الحالتين صيداً[١].

التعريف الراجح: من خلال عرض تعريفات الفقهاء فإنَّ أرجح تعريف هو تعريف الشيخ منصور البهوتي[٢] رحمه الله بأنَّ الصيد (اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه)[٣]، مع إضافة قصد الإصطياد إليه[٤].

---

[١] الصيد والتذكية: ٢٦.

[٢] هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن أحمد بن إدريس الحنبلي البهوتي نسبة إلى غربية مصر، ينظر: معجم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت: ١٣/٢٢.

[٣] كشاف القناع: ٥/١٨٥.

[٤] الصيد والتذكية: ٢٩.

المطلب الثاني: أدلّة تشريع الصيد

سأبحث في هذا المطلب الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تدلُّ على مشروعية الصيد وكما يأتي:

١. قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[١].

٢. وجه الدلالة: إنَّ الآية الكريمة تدلُّ على أنَّ الإباحة تتناول ما علَّمناه من الجوارح، وهو ينتظم الكلاب وسائر الجوارح [٢].

٣. قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة يختبر الله سبحانه طاعة المسلمين بما يظهر لهم من الصيد في الإحرام وفي الحرم، وكانت الصيد تغشاهم في رحالهم، لم يروا مثله قط، يتمكنون أخذه لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره وجهره [٤]، وكانت الأيدي تنال الفراخ والبيض.

وما لا يفرَّ، والرماح تنال كبار الصيد، لأنَّ كلُّ شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فهو صيد[٥].

---

[١] سورة المائدة، الآية: ٤.

[٢] الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت: ٦/ ٦٤.

[٣] سورة المائدة، الآية: ٩٤.

[٤] تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن إبراهيم بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، ١٤١٩ هـ: ٣/ ١٧١.

[٥] تفسير القرطبي: ٦/ ٦٤.

١. قوله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾[١].

وجه الدلالة: هذا حكم بتحليل صيد البحر، وهو كلّ ما صيد من حيتانه، والصيد هنا يُراد به المصيد، وأُضيف إلى البحر لما كان منه بسبب، ولفظ الطعام مشترك يُطلق على كلّ ما يطعم، وهو عبارة عمّا قذف به البحر وطفا عليه[٢].

٢. حديث عدي بن حاتم[٣] ﷺ قال: «سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض قال: ما أصاب بحدّه فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ. وسألته عن صيد الكلب فقال: ما أمسك عليك فكل، فإنّ أخذ الكلب ذكاة. وإن وجدت مع كلبك- أو كلابك_ كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه _ وقد قتله- فلا تأكل، فإنّما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره»[٤].

وجه الدلالة: ما قتله المعراض بحدِّه بمنزلة ما طعنه الصائد برمحه أو رماه بسهمه، لأنّه مُحدَّد خرق وقتل[٥]، وفي الحديث الشريف جواز الصيد بالكلاب، لأنّ الصيد إنَّما يكون بالكلاب، فما عُلِّم الصيد من غيرها كان في معناها[٦].

---

[١] سورة المائدة، الآية: ٩٦.

[٢] تفسير القرطبي: ٦/ ٢٩٥.

[٣] هو عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس الطائي، أسلم سنة تسع وقيل عشر وشهد صفين مع علي ومات سنة ستين هـ، الإصابة في تمييز الصحابة للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٤/ ٣٨٨.

[٤] صحيح البخاري بشرح فتح الباري، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٩/ ٧٤٧، باب التسمية على الصيد، ح: ٥٤٨٣.

[٥] المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٣٠هـ)، دار الحديث القاهرة: ١٣/ ٣١.

[٦] ينظر: فتح الباري: ٩/ ٧٥٠.

٣. حديث أبي ثعلبة الخشنيّ ﷺ قال: «قلت: يا نبيَّ الله، إنّا بأرض قومٍ أهل كتاب، أفنأْكل في آنيتهم ؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلّم، وبكلبي المعلّم، فما يصلح لي ؟ قال: أمّا ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأْكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكلْ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكلْ، وما صدت بكلبك غير معلّم فأدركت ذكاته فكلْ»[١].

وجه الدلالة: في الحديث إباحة الاصطياد بالكلاب المعلّمة[٢]، وإن رمى الصائد صيداً بسكين أو سيف أو قوس وذكر اسم الله فأصابه بحدِّه جاز أكله[٣].

---

[١] صحيح البخاري: ٩/ ٧٥٤ باب صيد القوس ح، ٥٤٧٨ .

[٢] فتح الباري: ٩/ ٧٥٠.

[٣] تبيين الحقائق: ٧/ ١٢٩.

المطلب الثالث: حكم الصيد

الصيد من الأُمور المهمة التي تهمُّ المسلِم في حياته، ويحاسبه الله عليه يوم القيامة كغيره من الأعمال الأُخرى، ويختلف حكمه من شخص إلى شخص ومن مكان إلى مكان ومن زمان إلى غيره، والصيد إما أن يكون لحاجة من عيش أو غيره أو للهو أو عبث وسأبحث هذا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الصيد لحاجة مشروعة، وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب

المذهب الأول: الصيد مُباح لقاصد الانتفاع به وللمعاش، لغير المحرم وفي غير الحرم، بهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة،[١] واستدلوا:

١. بقوله سبحانه وتعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[٢].

وجه الدلالة: الإصطياد يكون مباحاً للمعاش في غير الحرم لغير المحرم وكذا المصيد إذا كان مأكولاً [٣]، وهذا يقتضي حِلّ صيد البحر بالكلّيّة وحِلّ صيد البرّ في غير وقت الإحرام[٤]، لأنّه اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك كالاحتطاب ليتمكن المكلف من إقامة التكاليف[٥].

المذهب الثاني: الصيد مندوب للتوسعة على العيال: بهذا قال المالكية،[٦] واستدلوا:

---

[١] تبيين الحقائق: ٧/ ١١١، وحاشية ابن عابدين: ١٠/ ٥٤، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزّي الكلبي (ت٧٥٧هـ)، مؤسسة المختار: ١٣٩، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (ت٩٣٢هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٣: ١/ ٥٥، وفتح الباري: ٩/ ٧٥٢، والمغني: ١٣/ ٦، وكشاف القناع: ٥/ ١٨٦.

[٢] سورة المائدة، من الآية: ٩٦.

[٣] تبيين الحقائق: ٧/ ١١١.

[٤] تفسير آيات الأحكام، للأُستاذ محمد علي السايس، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢/ ٢١٤.

[٥] ينظر حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٥٤ وفتح الباري: ٩/ ٧٥٢.

[٦] القوانين الفقهية: ١٣٩ والذخيرة في فروع المالكية للإمام أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ٣/ ٤٥٥.

بقوله سبحانه وتعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[١].

وجه الدلالة: فالصيد مندوب فعله للتوسعة على العباد وعلى الصائد[٢]، ولسدّ خلّة وتلبية حاجة العيال[٣].

المذهب الثالث: الصيد واجب لإحياء نفس عند الضرورة: بهذا قال المالكيّة في القول الثاني[٤] الثاني[٤]

واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا ..﴾[٥].

وجه الدلالة: يجب الصيد على من ليس بمُحرم بحجٍ أو عمرةٍ، لإحياء نفس الصائد عند الضرورة[٦]، وعلى من لا قوت له، ولمن تلزمه مؤنته لحفظ نفسه[٧].

الحالة الثانية: أن يكون الصيد لحالة غير مشروعة كلهو أو عبث وقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: الصيد حرام إذا كان في الحرم أو من المحرم أو كان الصيد عبثاً وعدواناً، بهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية[٨]، واستدلوا:

---

[١] سورة المائدة، الآية: ٩٤.

[٢] ينظر القوانين الفقهيّة: ١٣٩، والذخيرة: ٣/٤٥٥.

[٣] الذخيرة: ٣/٤٥٢ والقوانين الفقهية:١٣٩.

[٤] الذخيرة: ٢/٤٥٢ والقوانين الفقهية:١٣٩. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥ هـ)، دار ابن حزم:٢/٨٧٨.

[٥] سورة المائدة، من الآية:٢.

[٦] الذخيرة: ٣/٤٥٢، وإرشاد السالك إلى اشرف المسالك: ١/٥٥.

[٧] كشاف القناع:٥/١٨٦.

[٨] بدائع الصنائع: ٥/٩١، وحاشية ابن عابدين: ١٠/٥٤، والذخيرة: ٣/٤٥٢، والقوانين الفقهية:١٣٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشيخ محمد بن الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ) دار المعرفة، بيروت:

١. بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ ﴾ (١).

وجه الدلالة: النهي عن القتل يدلّ على تحريم إزهاق روح الصيد مُطلقاً، سواء أكان الصيد عن طريق الفعل أم عن طريق التسبّب كالإشارة أم الدلالة(٢)، كما يحرم الصيد إذا كان فيه ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم، لأنّ للوسائل أحكام المقاصد(٣)، كما يحرم هذا الصيد إذا لم يقصد الانتفاع بالمصيد، لأنّه من الفساد بإتلاف نفس عبثاً(٤).

٢. بحديث عبدالله بن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « من سكن البادية جفا، ومن اتّبع الصيد غفل، ومن أتى السُلطان أُفتتِنَ»(٥).

وجه الدلالة: الصيد بغير نيّة الذكاة مُحرَّمٌ لنهيه ﷺ عن تعذيب الحيوان لغير مأْكلة،(٦) ولأنّ في الصيد ما يورث الغفلة واللهو، ومطلق اللهو منهيٌّ عنه (٧).

٣٦٦/٤: وفتح الباري: ٧٥٢/٩، وكشاف القناع: ١٨٥/٥، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار للشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد، القاهرة، ٢٠١٠م: ٥٣/٤.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس: ٢١٤/٢.

(٣) كشّاف القناع: ١٨٥/٥.

(٤) فتح الباري: ٧٥٢/٩.

(٥) سنن أبي داود للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، دار الحديث: ١١١/٣، باب في اتّباع الصيد ح: ٢٨٦٠ والحديث حسن غريب سنن الترمذي للإمام محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية: ٢٩٤/٣، لكن إسناده ضعيف، جامع الأُصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وأيمن صالح شعبان، الناشر مكتبة الحلواني، طبعة الملاح، مكتبة دار البيان الطبعة الأولى: ٧٨٧/١١.

(٦) الذخيرة: ٤٥٢/٣.

(٧) حاشية ابن عابدين: ٥٣/١٠.

المذهب الثاني: الصيد مكروه للهو بهذا قال الحنابلة وهو مشهور مذهب المالكية ورواية للحنفية والشافعية ومذهب الليث بن سعد،[١] واستدلوا:

١. بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[٢].

وجه الدلالة: يُكره الصيد لهواً لأنّه عبثٌ،[٣] وكذلك إذا لازمه الصائد وأكثر منه لأنّه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات التي هي من أولويات المسلم في حياته اليومية.[٤]

٢. بحديث ابن عبّاس ﷺ عن النبي ﷺ قال»: من سكن البادية جفا ومن اتّبع الصّيد غفل، ومن أتى السُّلطان أُفتُتِن»[٥].

وجه الدلالة: إذا اتُّخِذ الصيد للتلهِي أو حِرفة فإنّه يُكره [٦]، لأنّه يُقسي القلب ويُشغل عن المقاصد التي خُلق الإنسان من أجلها في عمارة الأرض.

لكن يعترض على قولهم بالكراهة لأنَّه يقسي القلب، بأنَّ هذا لا يدلُّ على الكراهة بل غاية ما فيه أنَّ غيره كالزراعة والتجارة أفضل منه .

الترجيح: من خلال عرض المذاهب وأدلتها فالذي يبدو لي هو ترجيح المذهب الأول، من أنَّ الصيد مُباح للمعاش في غير الحرم لغير المحرم، للإذن به بقوله سبحانه وتعالى «... وإذا حللتم فاصطادوا...» لأنَّه نوع من أنواع الاكتساب للمعاش، أو لإغاثة ملهوف وتفريج كربة، والله أعلم.

---

[١] حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٤٥، والذخيرة: ٣/ ٤٥٢، والقوانين الفقهية: ١٣٩، وإرشاد السالك في فقه الإمام مالك: ١/ ٥٥، وفتح الباري: ٩/ ٧٥٢، وكشّاف القناع: ٥/ ١٨٥

[٢] سورة المائدة، الآية: ٩٤.

[٣] ينظر القوانين الفقهية: ١٣٩ وكشّاف القناع: ٥/ ١٨٥.

[٤] فتح الباري: ٩/ ٧٥٢.

[٥] سبق تخريجه.

[٦] حاشية ابن عابدين: ١٠/ ٥٤.

المبحث الأول
ما يصح به الصيد من الكلاب وسباع البهائم

لم أجد فيما بين يديّ خلافاً بين الفقهاء على جواز الصيد بالكلب[١] غير الأسود البهيم[٢]، واختلفوا فيما عداه من سباع البهائم كفهد أو نمر أو دب وغير ذلك مما يقبل التعليم، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز الاصطياد بكُل كلب معلَم وذي ناب من السباع كفهد أو نمر أو أسد أو دب، وغيرها مما يقبل التعليم. بهذا قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية ورواية للزيدية، وهو قول سلمان الفارسي وابن عباس وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وطاووس والحسن البصري وسفيان الثوري وربيعة وقتادة وإسحق والنخعي وأبي ثور وبه قال الحنابلة في الكلب غير الأسود البهيم[٣]. واستدلوا

١. بقوله سبحانه وتعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ .. ﴾[٤].

---

[١] المقصود بالكلب: كل ذي ناب من الحيوانات التي تصلح للصيد بها كفهد أو نمر أو دب وغيرها مما يمكن تعليمه الصيد، بداية المجتهد:٢/٨٨٣، والمغني: ١٣/١٤.

[٢] البهيم: هو الذي لا يخلط لونه لون سواه من سواد أو غيره. معجم تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، دار المعرفة بيروت: ١/٤٠٨، مادة بهم.

[٣] بدائع الصنائع:٥/٦٥، وتبيين الحقائق:٧/١١١، وبداية المجتهد:٢/٨٨١-٨٨٢، وتفسير القرطبي: ٦/٦٥، وفتح الباري: ٩/٧٦١، وحاشية الشرواني وحاشية ابن القاسم العبادي:١٢/٢١٩، ومغني المحتاج:٤/٣٦٦، وكشاف القناع:٥/١٩٣، والمحلى للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية بيروت:٦/١٦٩، والسيل الجرار:٤/٥٦، وسنن الترمذي للإمام محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل دار الرسالة العالمية:٣/٢٩٤.

[٤] سورة المائدة، من الآية: ٤.

وجه الدلالة: الآية الكريمة تدلُّ على أنَّ الإباحة تتناول ما علّمناه من الجوارح، وهو ينتظم الكلب والفهد وغيرهما[١]، لأنَّه ليس الصيد بالكلب فقط، بل يصح بغيره من جوارح السباع [٢]، لأنَّ ما صدق عليه أنَّه من الجوارح فالصيد به حلال[٣].

١. بحديث عدي بن حاتم ﷺ قال: «سألت رسول الله ﷺ قلت: إنّا قوم نصيد بهذه الكلاب، قال: إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلاّ أن يأكل الكلب، فإنّي أخاف أن يكون إنَّما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكلْ»[٤].

وجه الدلالة: ذكر الحديث الشريف حكم صيد الكلب، لأنّ الصيد إنّما يكون بالكلاب فما عُلِّم الصيد من غيرها كان في معناها[٥]، ولأنّ كلّ ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم كالكلب والفهد والنمر، فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده[٦].

المذهب الثاني: لا يحلّ إلا ما صاده الكلب فقط، ولا يصلح ذو ناب غيره أن يكون آلة للاصطياد، بهذا قال الشيعة الأمامية وهو مروي عن ابن عمر ومجاهد وهو قول الضحاك والسدي[٧] واستدلوا:

---

[١] ينظر: تفسير القرطبي: ٦/ ٦٤

[٢] فتح الباري: ٩/ ٧٦١.

[٣] السيل الجرار: ٤/ ٥٦.

[٤] صحيح البخاري: ٩/ ٧٦٠ باب إذا أكل الكلب: ح،٥٤٨٣.

[٥] ينظر فتح الباري: ٩/ ٧٦١.

[٦] المغني: ١٣/ ١٤.

[٧] بداية المجتهد: ٢/ ٨٨٢، وتفسير القرطبي: ٦/ ٦٥، والمحلى: ٦/ ١٦٩، والسنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٣٩٨، وشرائع الإسلام: ٢/ ١٣٩.

١. بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ... وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ وَالْمُتَرَدِّيَةُ .. ﴾[١].

وجه الدلالة: تعني الآية الكريمة أنَّه لا يجوز الإصطياد إلّا بما كُلِّب من الكلاب[٢]، ولا يُقاس سائر الجوارح على الكلاب، لأنَّ لفظة مكلّبين مشتقَّة من اسم الكلب، لا من اسم غيره، أو أنّه لا يوجد الإمساك إلاّ في الكلب على صاحبه[٣].

لكن يُعترض على الاستدلال بالآية الكريمة بأنّ المراد بكلمة «مكلِّبين» فيها تعني معلِّمين أو مؤدِّبين، فيصح الصيد بغير الكلب من سباع البهائم [٤] فيما يقبل التعليم.

٢. بحديث عدي بن حاتم ﷺ قال«سألت رسول الله ﷺ...قال: إذا أرسلت كلابك المعلَّمة، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلاّ أن يأكل الكلب، فإنّي أخاف أن يكون إنَّما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل» [٥].

وجه الدلالة: لأنَّه لا دليل على دخول غير الكلاب أن يصلح آلة للإصطياد[٦] ولأنَّ ما عدا الكلاب لا يقبل التعليم أصلا[٧][٦].

---

[١] سورة المائدة، من الآية: ٤.

[٢] ينظر المغني: ١٣/ ١٤.

[٣] بداية المجتهد: ٢/ ٨٨٢.

[٤] ينظر فتح الباري: ٩/ ٧٦١، والمحلّى: ٦/ ١٦٩.

[٥] سبق تخريجه.

[٦] الصيد والتذكية: ٢١١.

[٧] ينظر المحلّى: ٦/ ١٦٩.

كما يُعترض على الاستدلال بهذا الحديث بحديث عدي ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما علَّمت من كلب أو باز ثمَّ أرسلته وذكرت اسم الله فكل ممَّا أمسك عليك...»[١]، لأنَّ كلّ ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم كالفهد وغيره فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده[٢].

ويجاب عن الاعتراض بهذا الحديث بما قال البيهقي[٣] رحمه الله (تفرَّد به مجاهد بذكر الباز وخالف الحفاظ)[٤].

المذهب الثالث: لا يؤكل صيد الكلب الأسود البهيم، بهذا قال الحنابلة والظاهرية وهو وجهٌ للشافعية، وقول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة وإسحق[٥]، واستدلوا:

١. بقوله سبحانه وتعالى: ﴿... وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ..﴾[٦].

---

[١] سنن أبي داود: ٣/ ١٠٨، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣٩٨/٩، وقال الترمذي (هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث مجالد عن الشعبي) سنن الترمذي: ٢٩٨/٣.

[٢] المغني: ١٣/ ١٤.

[٣] هو أحمد بن علي بن الحسين الشافعي ولد سنة بضع وأربعين وأربعمائة هـ، وهو من فحول تلاميذ الإمام عبدالله بن يوسف الجويني، تاريخ بيهق لظهير الدين علي بن زيد بن محمد البيهقي (ت ٥٦٥هـ)، دار اقرأ، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ: ٣٨١/١.

[٤] السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٣٩٨.

[٥] شرح النووي على صحيح مسلم للإمام يحيى بن شرف بن مُرّي الشافعي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي العربي بيروت: ٧٤/١٣، وينظر مغني المحتاج: ٣٦٦/٤، والمغني: ١٣ /١٦، والشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ)، دار الحديث القاهرة: ١٦/١٣، وكشاف القناع: ١٩٣/٥، والمحلى: ١٧٤/٦ .

[٦] سورة المائدة، من الآية: ٤.

وجه الدلالة: يُباحُ ما قتله الكلب إن كان معلماً إلا الأسود البهيم، فلا يُباح صيده[١] ولا إمساك كلب أسود أو بهيم أو ذي نقطتين، لا لصيدٍ ولا لغيره ولا يحلُّ تعليمه، ولا أكل ما قتل من الصيد أصلاً، ولا اتخاذه للصيد لأن اتخاذه معصية، والذكاة بالجارح طاعة.

ولا تنوب المعصية لله تعالى عن طاعته، والعاصي لم يذكِ كما أُمر بل تذكيته معصية[٢].

ويعترض على هذا بأنّ عوامَّ أهل العلم يرون جواز صيد كلِّ كلب معلَّم[٣] لما مر في حديث عدي بن حاتم وهو صحيح، ولا فرق بين كون الكلب أسود أو غيره وسواء أكان بهيماً أم غير بهيم.

١. بحديث عبد الله بن مُغفَّل[٤] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أنَّ الكلاب أُمَّةٌ من من الأُمم لأَمرتُ بقتلها كلها، فاقتلوا كلَّ أسود بهيم»[٥].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بقتل الكلب الأسود البهيم، وما وجب قتله حَرُمَ اقتناؤه وتعليمه، فلم يُبح صيده، كغير المعلم، لأن النبي ﷺ سمّاه شيطاناً، ولا يجوز اقتناء الشيطان، لأنَّ إباحة الصيد المقتول رخصة فلا تُستباح بمحرم كسائر الرخص[٦].

---

[١] الشرح الكبير: ١٣/ ٣١

[٢] المحلَّى:٦/ ١٧٤.

[٣] ينظر تفسير القرطبي: ٦/ ٦٥، ومغني المحتاج:٤/ ٣٦٦، والمحلَّى: ٦/ ١٦٩، والسيل الجرّار: ٤/ ٥٦.

[٤] هو عبدالله بن مغفَّل بن عبد غنم كان صحابياً من أصحاب الشجرة، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ)،تحقيق علي محمد عوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت:٣/ ٣٩٥.

[٥] الحديث إسناده حسن، مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ح٢٠٥٤٧، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة: ٣٤/ ١٦٨، ورواه الترمذي وقال (حديث عبدالله بن مغفَّل حديث حسن صحيح)، سنن الترمذي: ٣/ ٢٠٩، ح ١٥٥٧.

[٦] المغني:١٣/ ١٦.

وحديث عبدالله بن مغفل ﷺ هذا يعترض عليه بحديث عدي ﷺ: «... إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك...»[١].

الترجيح: من خلال عرض المذاهب وأدلتها فالذي يبدو لي، هو ترجيح المذهب الأول، من أنّه يحلُّ الاصطياد بكل كلب مُعلّم، وذي ناب من السباع كفهد أو نمر وغيرها، وهو قول الجمهور، من الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية[٢] لقوله سبحانه وتعالى ﴿... قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾[٣] فلا فرق بين صيد الكلب وغيره من سباع البهائم، ولا بين كلب بهيم أو غير بهيم، لأنه لو كان للبهيم أثر في التحريم لبيَّنه النبي ﷺ، كما بيَّن جوازه في الكلب المعلَّم، إذ لا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة، والله أعلم.

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] بدائع الصنائع: ٦٥/٥. وتفسير القرطبي:٦٥/٦،وبداية المجتهد: ٨٨٢/٢، وحاشية الشرواني وحاشية ابن قاسم العبادي: ٢١٩/١٢، وكشاف القناع:١٩٣/٥، والمحلَّى: ١٦٩/٦، والسيل الجرَّار:٥٦/٤.

[٣] سبق تخريجها.

المبحث الثاني

شروط تعليم الكلاب والجارح[١] من سباع البهائم الصيد.

اشترط الفقهاء للصيد بالكلاب والجارح من سباع البهائم، أن تكون معلمةً، وتعليمها بثلاثة شروط: وهي أن تسترسل إذا أرسلت على الصيد، وأن تنزجر إذا زجرت عنه، ولا تأكل من الصيد، على اختلاف بينهم في هذه الشروط، وسنبحث ذلك في ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: استرسال الكلاب وسباع البهائم على الصيد.

اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: يشترط أن يسترسل الكلب وسبع البهيمة بإرسال صاحبه له، بهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والأمامية والزيدية، وقول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وسويد بن غفله[٢] وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وأبي بردة وطاووس والضحاك وأبي ثور[٣]. واستدلوا:

١. بقوله سبحانه وتعالى: ﴿... وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ..﴾[٤].

---

[١] الجارح من السباع: هي ذوات الصيد الواحدة منها جارحة، معجم تهذيب اللغة: ١/ ٥٧٢.

[٢] هو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي، قيل إنّه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلّم، والأصحُّ انّه قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفنه صلّى الله عليه وسلّم، وشهد اليرموك، الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٢٢١.

[٣] بدائع الصنائع:٥/ ٧٩،وبداية المجتهد:٢/ ٨٨٢، وتفسير القرطبي: ٦/ ٦٤، وحاشية قليوبي وحاشية عميرة:٤/ ٢٤٤، والمغني:١٣/ ١١، وكشاف القناع:٥/ ١٩٤، والمحلّى:٦/ ١٦٢، وشرائع الإسلام:٣/ ١٣٩، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، من أحاديث سيد الأخيار، تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)،دار الحديث القاهرة:٨/ ٤٥٨، والسيل الجرار:٤/ ٥٧.

[٤] سورة المائدة من الآية ٤.

وجه الدلالة: المعلم من الكلاب هو الذي إذا زجره صاحبه انزجر، وإذا أُرسل أطاع[١] فلو استرسل كلب معلم بنفسه لم يحلّ أكل صيده[٢].

٢. بحديث عديّ بن حاتم ﷺ قال: قلت يا رسول الله إني أُرسل الكلاب المعلَّمة فيمسكنَ عليَّ وأذكر اسم الله عليه فقال: إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله عليه فكل، قلت وإن قتلنَ قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها..»[٣].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف التصريح بالإرسال فلا بد منه، وإلا كان الكلب صائداً لنفسه لا لصاحبه[٤]، ولا يحل إذا شاركه كلب أو سبع آخر استرسل بنفسه.

المذهب الثاني: لا يشترط أن يسترسل الكلب وسبع البهيمة بإرسال صاحبه له، بل يباح صيده إن أخرجه صاحبه للصيد فأسترسل بنفسه، بهذا قال الأصم وعطاء والأوزاعي وهو قول إسحق إذا سمى صاحبه عند انفلاته[٥].

واستدلوا:

١. بقوله سبحانه وتعالى: ﴿... وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ ..﴾[٦].

---

[١] ينظر الذخيرة:٣/٤٥٣.

[٢] حاشية الشرواني وحاشية ابن قاسم العبادي: ١٢/٢١٦.

[٣] صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) دار أحياء التراث العربي بيروت:١٣/٧٣.

[٤] السيل الجرار:٤/٥٧.

[٥] فتح الباري:٩/٧٤٧، وشرح النووي لصحيح مسلم:١٣/٧٤.

[٦] سورة المائدة، من الآية: ٤.

وجه الدلالة: إذا استرسل الكلب المعلم وسبع البهيمة بلا إرسال يحل ما قتله، كونه معلماً إذا كان صاحبه أخرجه للاصطياد[١]، لأنه قد أمسك على صاحبه.

ويعترض عليه بما يأتي:

أ. بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ... فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ .. ﴾.

ب. إن الأمة أجمعت على أن الكلب إذا لم يكن أسود، وعلمه مسلم، فيسترسل إذا أرسله صاحبه ويجيب إذا دعاه وينزجر بعد ظفره بالصيد، ولا يأكل من صيده الذي صاده فصيده صحيح.[٢] كما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول في هذا المطلب.

١. بحديث عدي بن حاتم ﷺ قال«سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض قال: ما أصاب بحده فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ. وسألته عن صيد الكلب فقال: ما أمسك عليك فكل، فإنَّ أخذ الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك – أو كلابك- كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخذه معه – وقد قتله – فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره.» [٣].

وجه الدلالة: لم يذكر النبي ﷺ، في صيد الكلب إلا التعليم والتسمية وأن لا يأكل الكلب من الصيد[٤]. فيحلُّ صيد الكلب المعلَّم إذا أسترسل بنفسه أو أرسله من هو من أهل الذكاة.[٥].

---

[١] ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم: ١٣/ ٧٤.

[٢] ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ٧٩، وتفسير القرطبي: ٦/ ٦٤، وحاشية قليوبي وحاشية عميرة: ٤/ ٢٤٤، والمغني: ١١/١٣، والسيل الجرار: ٤/ ٥٧، والمحلى: ٦/ ١٦٢.

[٣] صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٩/ ٧٤٧، باب التسمية على الصيد: ح٥٤٧٥.

[٤] السيل الجرار ٤/ ٥٧.

[٥] شرح النووي لصحيح مسلم: ١٣/ ٧٤.

يعترض على هذا بحديث عدي ﷺ «...إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت: وإن قتلن قال وإن قتلن مالم يشركها كلب ليس معها...»[١].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف تصريح بأنه لا يحل الصيد إذا شارك الكلب كلب آخر أسترسل بنفسه ولم يرسله صاحبه[٢].

الترجيح: من خلال عرض المذهبين وأدلتهما، فالذي يبدو لي هو ترجيح المذهب الأول، من أنه يشترط أن يرسل الكلب والسبع صاحبه لقوله سبحانه وتعالى ﴿... تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ ..﴾[٣]، وقد فسّرها الفقهاء بأن يرسله صاحبه على الصيد وينزجر بزجره[٤]، فلو أُرسل كلبٌ أو سبع غير معلَّم أو استرسل المعلَّم بلا إرسال لم يحلّ ما قتله إذا وجد ميتاً، لأنَّ نيّة الجارح غير معروفة، والله أعلم.

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم: ١٣/ ٧٤.

[٣] سبق تخريجها.

[٤] تفسير القرطبي: ٦/ ٦٤، وفتح الباري: ٩/ ٧٤٩، والمغني: ١٣/ ١١.

المطلب الثاني: اِنزجار[١] الكلاب وسباع البهائم عن الصيد.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط لتعليم الكلاب وسباع البهائم الصيد على مذهبين:

المذهب الأول: يشترط في تعليم الجارح من الكلاب والسباع أن ينزجر عند زجر صاحبه له، بهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية وهو رواية للزيدية[٢]، واستدلوا:

١. بقوله سبحانه وتعالى: ﴿... وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ..﴾[٣].

وجه الدلالة: يعتبر في تعليم الكلاب والسباع الصيد، أن تنزجر إذا زجرها صاحبها وإذا أمسكت الصيد لم تأكل منه[٤].

٢. بحديث عدي بن حاتم ﷺ «قال:سألت رسول الله ﷺ... فقلت: أرسل كلبي قال: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل قلت: فإن أكل ؟ قال: فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنّما أمسك على نفسه. قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر. قال لا تأكل، فإنك إنّما سميت على كلبك ولم تسمّ على الآخر»[٥].

---

[١] الزجر والانزجار والازدجار: هو النهي كالردع للإنسان، وكالحث للبعير والطير، معجم تهذيب اللغة: ١٥١٣/٢.

[٢] بدائع الصنائع: ٧٩/٥، وحاشية الشيخ شلبي: ١١٣/٧، والذخيرة: ٤٥٣/٣، والقوانين الفقهية: ١٤٠، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين بن حجر الهيتمي (ت٩٧٣ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت: ٢١٩/١٢، والمغني: ١١/١٣، وكشاف القناع: ١٩٠/٥ وشرائع الإسلام:١٤٠/٣، والسيل الجرار: ٥٧/٤، ونيل الأوطار: ٤٥٢/٨.

[٣] سورة المائدة، من الآية: ٤.

[٤] تفسير القرطبي: ٦٤/٦، والمغني: ١١/١٣.

[٥] صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٧٥٣/٩ باب صيد المعراض، ح ٥٤٧٦.

وجه الدلالة: لأن انزجار الجارح عقيب زجر الصائد دليل على طاعته لصاحبه، فيجب اعتباره ويحل صيده إذ ليس في اعتباره إبطال للسبب[١].

المذهب الثاني: لا يشترط في تعليم الجارح من السباع أن ينزجر عند زجر صاحبه له، بهذا قال الظاهرية وهو رواية للزيدية[٢]، واستدلوا:

١. بقوله سبحانه وتعالى: ﴿... وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ..﴾[٣].

وجه الدلالة: إذا أمسك الجارح المعلم من كلب وغيره صيداً، يحل أكله ولا يجب أن ينزجر بزجر صاحبه له.

يعترض على هذا بقوله سبحانه وتعالى ﴿...فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ..﴾[٤] فلا بدَّ أن يمسك الجارح على صاحبه وعلامة ذلك أن ينزجر بزجر صاحبه له إذا زجره، وإذا أمسك الصيد لم يأكل منه ليُباح أكله[٥].

٢. بحديث عدي بن حاتم ﷺ قال:«قلت يا رسول الله، إنا نرسل الكلاب المعلمة، قال: كل ما أمسكن عليك، قلت: وإن قتلن ؟ قال: وإن قتلن. قلت:.....»[٦].

---

[١] تبيين الحقائق: ٧/ ١٢٠.

[٢] ينظر المُحلّى: ٢/ ١٦٢، والسيل الجرار: ٤/ ٥٧.

[٣] سبق تخريجها.

[٤] سبق تخريجها.

[٥] ينظر تفسير القرطبي: ٦/ ٦٤، والمغني: ١٣/ ١١.

[٦] صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٩/ ٧٥٤ باب ما أصاب المعراض، ح ٥٤٧٧.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف ما يدلُّ على أنَّ مجرَّد إمساك الكلب ذكاة للصيد.[١] لأنَّ الحديث الشريف لم يذكر في زجره شيئا.

يعترض على هذا بحديث عدي ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أرسلت كلبك وسمَّيت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل، فإنَّما أمسك على نفسه...»[٢]، لأن الجارح المعلّم هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه على الصيد، وإذا قتله لم يأكل منه شيئاَ[٣] وإذا تعلَّم الإرسال فقد تعلَّم الإنزجار.

الترجيح: من خلال عرض المذهبين وأدلتهما، فالذي يبدو لي ترجيح المذهب الأول بأنه يشترط في تعليم الجارح من الكلاب والسباع أن ينزجر بزجر صاحبه، لحديث عدي ﷺ «...فقلت: أرسل كلبي قال: إذا أرسلت كلبك وسمَّيت فكلْ...»[٤].

ليعتبر معلماً الصيد وإذا اشترط إرساله فيشترط انزجاره، لأنَّه عندئذ يكون كآلة الذكاة بيد صاحبه مؤتمراً بأمره منتهياً بنهيه، والله أعلم.

---

[١] السيل الجرار: ٤/٥٧.

[٢] صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٩/٧٦٢، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ح / ٥٤٨٤.

[٣] المحلى: ٦/١٦٢.

[٤] سبق تخريجه.

المطلب الثالث: ترك الكلاب وسباع البهائم الأكل من الصيد، وعدد مرات ترك الكلاب وسباع البهائم الأكل من الصيد.

وسنبحث هذا في فرعين:

الفرع الأول: ترك الكلاب وسباع البهائم الأكل من الصيد.

اختلف الفقهاء في تعليم الكلاب والسباع الصيد، بتركها الأكل من الصيد على مذهبين:

المذهب الأول: يشترط في تعليم الكلاب وسباع البهائم الصيد بتركها الأكل منه، بهذا قال الحنفية والظاهرية والأمامية والزيدية، وهو الصحيح للشافعية والحنابلة، وهو قول ابن عباس وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وسويد بن غفله وأبي بردة وسعيد بن جبير وعطاء والحسن البصري والشعبي والنخعي وعكرمة وقتادة وإسحق وطاووس والضحاك وسفيان الثوري وابن المبارك[١]، واستدلوا:

١. بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ... وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ .. ﴾[٢].

وجه الدلالة: التعليم في الكلب والسبع يكون بتركه الأكل من الصيد، لأنَّه يتحمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الأكل، لأن علامة تعليمه ترك مألوفه عادةً، وعادة الكلب والسبع الانتهاب والاستلاب فإذا تركه، دلَّ على تعلُّمه الاصطياد[٣]، ولأنَّ الشارع جعل أكله منه علامة على أنَّه أمسكه لنفسه لا لصاحبه.

---

(١) بدائع الصنائع: ٥/٧٩، وتبيين الحقائق: ٧/١١٣، وحاشية قليوبي: ٤/٢٤٤، وشرح النووي لصحيح مسلم: ١٣/٧٥، والمغني: ١٣/١٢، وكشاف القناع: ٥/١٩٤، والمحلى: ٦/١٦٢، وسنن الترمذي: ٣/٣٩٦، وشرائع الإسلام: ٣ /١٣٩ والسيل الجرار: ٤/٥٧، ونيل الأوطار: ٨/٤٥٠.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٤.

(٣) تبيين الحقائق: ٧/١١٣.

٢. بحديث عدي بن حاتم ﷺ «قال: سألت رسول الله ﷺ... فقلت: أُرسل كلبي. قال: إذا أرسلت كلبك وسمّيت فكل. قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل، فإنَّه لم يمسك عليك، إنَّما أمسك على نفسه قلت أُرسل كلبي فأجد معه كلباً آخر. قال: لا تأكل، فإنك إنَّما سمَّيت على كلبك ولم تسمِّ على الآخر.»[١].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دليل على تحريم ما أكلت منه الكلاب والسباع من الصيد وإن كانت معلمة، للخوف من أن تكون إنَّما أمسكت على نفسها[٢]، لأنَّ العادة في المعلم ترك الأكل من الصيد فاعتبر شرطاً في تعليمه[٣].

المذهب الثاني: لا يشترط في تعليم الكلاب وسباع البهائم، تركها الأكل من الصيد بهذا قال المالكية، وهو قول ضعيف للشافعية والحنابلة، ومروي عن الإمام علي، وقول سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وأبي هريرة والزهري[٤]، واستدلوا:

١. بقوله سبحانه وتعالى: ﴿... فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ ..﴾[٥].

وجه الدلالة: لو ظهر الكلب معلماً ثم أكل من الصيد يحلُّ صيده، ولا يشترط فيه تعليم جديد[٦]، لأنَّه لا يكون الجارح غير معلم بمعصيته مرة واحدة[٧].

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] نيل الأوطار: ٨/٤٥٢.

[٣] المغني: ١٣/١١.

[٤] بداية المجتهد: ٢/٨٨٤، والذخيرة: ٣/٤٥٤، وشرح الزرقاني على موطّأ الإمام مالك للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، المكتبة العصرية بيروت: ٣/١١٤، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج: ١٢/٢٢٠، وشرح النووي لصحيح مسلم: ١٣/٧٦، والمغني: ١٣/١٢، وسنن الترمذي٣/٣٩٦.

[٥] سورة المائدة، من الآية: ٤.

[٦] شرح المحلي على منهاج الطالبين للشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: ٤/٢٤٥.

[٧] الذخيرة: ٣/٤٥٤.

ويعترض على الاستدلال بهذه الآية الكريمة، بقوله سبحانه وتعالى ﴿ ...تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ .. ﴾[١]، فلا بدَّ من ترك الكلب والسبع الأكل من الصيد لأنَّه لو لم يكن ذلك شرطاً لما احتيج إلى قوله سبحانه وتعالى﴿ ... فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ .. ﴾[٢].

٢. بحديث أبي ثعلبة ﷺ قال: قلت يا رسول الله إنَّ لي كلاباً مكلّبة فافتني في صيدها فقال «كل ما أمسكنَ قلت: ذكيٌّ وغير ذكيٍّ ؟ قال: ذكيٌّ وغير ذكيّ...»[٣].

وجه الدلالة: اذا قتلت الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع الصيد، وأكلت منه فهو حلال[٤] لأنَّه صيد جارح معلم، فيباح كما لو لم يأكل منه، لأنَّ ترك الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع أو لغيظ على الصيد [٥].

والاستدلال بحديث أبي ثعلبة ﷺ يعترض عليه، بحديث عدي ﷺ: «...قلت فإن أكل ؟ قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك...»[٦].

وقد ورد التصريح بالنهي عن الأكل بالتعليل بخوف الإمساك على نفسه لاحتمال أنَّه غير معلم، فلا بدَّ أن يترك الكلب الأكل من الصيد ليصح أكل صيده.

---

[١] سبق تخريجها.

[٢] سبق تخريجها.

[٣] سنن ابي داود: ٣/١٠٩، والسن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٤١٠، ح١٨٩٢٢، رواه أبو داود بإسناد صحيح، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق مصطفى أبو الغيط عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ: ٩/ ٢٤١

[٤] شرح النووي لصحيح مسلم: ١٣/ ٧٥.

[٥] المغني: ١٣/ ١٢.

[٦] سبق تخريجه.

كما يمكن حمل النهي الوارد في حديث عدي ﷺ على كراهة التنزيه جمعاً بينه وبين حديث أبي ثعلبة ﷺ[١]، كما أنَّ حديث عديٍّ رواه البخاري رحمه الله[٢].

الترجيح: من خلال عرض المذهبين وأدلتهما فالذي يبدو لي هو ترجيح قول المذهب الأول من أنَّه يُشترط في تعليم الكلاب والسباع تركها الأكل من الصيد، لحديث عدي ﷺ: «...قلت فإن أكل؟ قال فلا تأكل فإنَّه لم يُمسك عليك...» والحديث صريح في اشتراط ترك الأكل من الصيد، لأنَّه إذا ترك الجارح الأكل من صيده، فهذا يعني أنَّه معلم، وصاد لصاحبه، والله أعلم.

الفرع الثاني: عدد مرات ترك الكلاب وسباع البهائم الأكل من الصيد.

اختلف فقهاء المذهب الأول في الفرع الأول من هذا المطلب الذين اشترطوا ترك الكلاب والسباع الأكل من الصيد في هذا العدد على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: تعليم الكلاب وسباع البهائم تركها الأكل من الصيد بأن ينتقل عن طبعه الأصلي، والرجوع في ذلك الى أهل الخبرة، بهذا قال ربيعة، وهو رواية عن أبي حنيفة والشافعية ومشهور عن المالكية[٣]، واستدلوا:

١. بقوله سبحانه وتعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ .. ﴾[٤].

---

[١] شرح الزرقاني: ٣/١١٤.

[٢] سبق تخريجه.

[٣] بدائع الصنائع: ٥/٧٩، وتبيين الحقائق: ٧/١١٤، وحاشية ابن عابدين: ١/٥٨، وتفسير القرطبي: ٦/٦٧، والذخيرة: ٣/٤٥٤، وصحيح البخاري: ٩/٧٥٠، و حاشية قليوبي وحاشية عميرة: ٤/٢٤٥، ومغني المحتاج: ٤/٣٦٧.

[٤] سبق تخريجها.

وجه الدلالة: يرجع في تعليم الجارح من الكلاب والسباع إلى أهل الصنعة، ولم يقدَّر فيه تقديراً لأنَّ حال الكلب والسبع في الإمساك وترك الأكل يختلف فقد يمسك للتعليم، وقد يمسك للشبع، ففوِّض الحكم فيه الى أهل الخبرة بذلك.[١]

إلّا أنَّ استدلالهم بهذه الآية الكريمة يعترض عليه، بقوله سبحانه وتعالى﴿ ... فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ﴾[٢]، لأنَّ الآية الكريمة قد أشارت إلى منع الأكل من الصيد بدون إرسال الصائد للجارح.[٣]

٢. بحديث عدي بن حاتم ﷺ قال«قلت: يا رسول الله، إنَّا نرسل الكلاب المعلمة. قال: كل ما أمسكن عليك. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن...»[٤].

وجه الدلالة: المقصود من الحديث الشريف أن ينتقل الجارح عن طبعه الأصلي حتى يصير مصرفاً بحكم الصائد كالآلة لا صائداً لنفسه[٥]، والرجوع في ذلك الى أهل الخبرة والعلم [٦] في معرفة ما أمسكه الجارح على نفسه وما أمسكه على صاحبه.

ويعترض على هذا الحديث الشريف بحديث آخر لعدي ﷺ: «...إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلّا أن يأكل الكلب فلا تأكل...»[٧]، لأنه لا يمكن الوثوق

---

[١] بدائع الصنائع: ٥/ ٧٩ وحاشية ابن عابدين: ١٠/ ٥٨.

[٢] سبق تخريجها.

[٣] ينظر الذخيرة: ٣/ ٤٥٤.

[٤] سبق تخريجه.

[٥] الذخيرة:٣/ ٤٥٤ والقوانين الفقهية: ١٤٠.

[٦] وحاشية قليوبي وحاشية عميرة: ٤/ ٢٤٥، وتبيين الحقائق: ٧/ ١١٣-١١٤.

[٧] سبق تخريجه.

بتعليم الكلب ما لم يترك الأكل من صيده ثلاث مرات لأنَّ العادة جرت في المعلَّم أن يترك الأكل فأعتبر الثلاث شرطاً كالإنزجار[١].

المذهب الثاني: تعليم الكلاب وسباع البهائم تركها الأكل من الصيد مرة واحدة، فيؤكل ما قتل في الثانية، بهذا قال الظاهرية والإمامية، ولا يعتبر التكرار في رواية للحنابلة، وهو قول أبي ثور[٢]، واستدلوا:

١. بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[٣].

وجه الدلالة: لأنَّ الجارح بتلك الفعلة الأولى بتركه الأكل من الصيد يُعلم أنَّه معلم، ولاشك أنَّه قبلها لم يكن معلماً، ولو لم يكن معلماً لما أتى بشروط التعليم،[٤]

أ.استدلالهم بالآية الكريمة يعترض عليه بقوله سبحانه وتعالى ﴿... فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ .. ﴾[٥]، وهذا يدلّ على اشتراط التكرار لترك الأكل ثلاثاً لأنّ الثلاث موضوعة لإبداء الأعذار[٦].

---

[١] ينظر المغني: ١١/١٣.

[٢] المغني: ١١/١٣، وكشاف القناع: ١٩٤/٥، والمحلى: ١٦٢/٦ وشرائع الإسلام ١٣٩/٣ وتعليقات السيد صادق الشيرازي، على شرائع الإسلام، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية، إيران قم: ١٣٩/٣.

[٣] سبق تخريجها.

[٤] المحلى: ١٦٣/٦.

[٥] سبق تخريجها.

[٦] المغني: ١١/١٣.

ب. كما أنَّ قولهم هذا مردود بما ورد في قول المذهب الرابع، بأنَّ تعليم الكلاب والسباع تركها الأكل من الصيد ثلاث مرات، لأنَّ التكرار جُعل دلالة على التعلم.

٢. بحديث عدي بن حاتم ﷺ قال»:...قلت يا رسول الله، إنا نرسل الكلاب المعلمة قال: كل ما أمسكن عليك. قلت: وإن قتلن ؟ قال: وإن قتلن...»[١].

وجه الدلالة: إذا أمسك الكلب وسبع البهيمة ولم يأكل منه، فبأول مرة يفعل ذلك يؤكل ما قتل[٢]، لأنَّ التعليم يحصل بمرة واحدة ولا يعتبر التكرار لأنَّه تعلَّم صنعة كسائر الصنائع[٣]،

والاستدلال بحديث عدي هذا يعترض عليه بحديث أبي ثُعلبة الخشني ﷺ «...وما صدت بكلبك المعلّم فذكرت اسم الله فكل...» [٤]، فلم يُشترط في الكلب المعلّم الّا التسمية عند إرسال الجارح.

لكن يُجاب عن هذا، بما اشترطه أصحاب المذهبين الثالث والرابع من تكرار تركه الأكل حتى يكون ذلك عادة له ويُعلم أنَّه كلب معلّم الصيد.

ويحمل حديث عدي على كراهة التنزيه وعلى الورع لأنَّ عديّاً كان موسراً فأفتاه النبي ﷺ بالكف ورعا، ويعترض على هذا بأنَّ. الصحابة كلهم ورعون لا يأتون شبهة

المذهب الثالث: تعليم الجارح من الكلاب وسباع البهائم تركها الأكل من الصيد مرتين، وهذا رواية للشافعية والحنابلة[٥]، واستدلوا.

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] المحلى: ٦/١٦٢.

[٣] ينظر المغني: ١٣/١١، وكشاف القناع: ٥/١٩٤.

[٤] سبق تخريجه.

[٥] مغني المحتاج: ٤/٣٦٦، والمغني: ١٣/١١.

١. بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ .. ﴾[١].

وجه الدلالة: إذا ترك الكلب الأكل مرتين يحل الصيد الثالث، لأنَّ تركه عند المرة الثالثة يعدُّ آية تعلمه، فصار هذا صيد كلب معلم، لأنَّ إمساكه قد تعين على صاحبه[٢].

كما يعترض على هذه الآية الكريمة، بقوله سبحانه وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِۚ .. ﴾[٣]، ولم تشترط هذه الآية عدد مرات ترك الأكل من الصيد.

٢. بحديث عدي بن حاتم ﷺ قال: «...قلت: يا رسول الله، إنا نرسل الكلاب المعلمة. قال: كل ما أمسكن عليك. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن...».[٤]

وجه الدلالة: لأنَّ كلب الصيد إذا تكرر منه الترك مرتين صار معلماً، والتكرار يحصل بمرتين[٥].

يعترض على هذا الحديث بحديث أبي ثعلبة ﷺ «...وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل...»[٦]، لأنّ الحديث لم يشترط إلا التسمية فقط عند إرسال الكلب.

---

[١] سبق تخريجها.

[٢] ينظر تبيين الحقائق: ٧/ ١١٤، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٦٦.

[٣] سورة المائدة، من الآية: ٩٤.

[٤] سبق تخريجه.

[٥] المغني: ١٣/ ١١.

[٦] سبق تخريجه.

فيحمل حديث عدي على كراهة التنزيه والورع لأنَّ عدياً كان موسعاً عليه فأفتاه النبي ﷺ بالكف ورعاً، وأنَّ أبا ثعلبة كان محتاجاً فأفتاه النبي ﷺ بالجواز[١].

المذهب الرابع: تعليم الكلاب وسباع البهائم تركها الأكل من الصيد ثلاث مرات،

بهذا قال أبو يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة والشافعية والحنابلة[٢]، واستدلوا:

١. بقوله سبحانه وتعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ .. ﴾[٣].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة إشارة الى أنَّ حد تعليم الكلب وما في معناه أن يتكرَّر ترك الاكل من الصيد، لأنَّ التكرار جُعل دلالة على التعلم، ولأنَّ الشبع لا يتّفق للجارح في كل مرة، فدلَّ على ذلك تكرار الترك ثلاثا.

ويُعترض على الاستدلال بهذه الآية الكريمة بقوله سبحانه وتعالى ﴿ ...فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ .. ﴾[٤]، فيُشترط في الكلب أن يكون معلّماً الصيد ولو لمرّة واحدة [٥]، وأن يمسك على صاحبه.

---

[١] ينظر: تفسير القرطبي: ٦/ ٦٤، وفتح الباري: ٩/ ٧٥١.

[٢] تبين الحقائق: ٧/ ١١٣، وحاشية ابن عابدين: ١٠/ ٥٨، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٦٧، وتحفة المحتاج: ١٢/ ٢٢١ والمغني: ١٣/ ١٤، وكشاف القناع: ٥/ ١٩٤.

[٣] سبق تخريجها.

[٤] سبق تخريجها.

[٥] ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ٧٩، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٦٧، والمغني: ١٣/ ١١، والمحلى: ٦/ ١٦٢.

٢. بحديث عدي بن حاتم ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله، إنَّا نرسل الكلاب المعلمة. قال: كل ما أمسكن عليك. قلت: وإن قتلن ؟ قال: وإن قتلن...»[١].

وجه الدلالة: إنَّما اشترط ترك الأكل ثلاث مرات لأنَّ تعليم الكلب يُعرف بتكرار التجارب والامتحان وهي مدة ضربت لذلك[٢].

ويعترض على الاستدلال بحديث عدي ﷺ هذا بحديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ «...وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل» [٣]، ولم يشترط الحديث الشريف الفرق بين الكلب المعلم وغيره إلّا بذكر اسم الله على الجارح عند إرساله،

ويُجاب عنه بحديث عدي في هذا المذهب لأنّه متضمن زيادة، معللاً بتركه الأكل صائداً لصاحبه لأنَّ الأخذ به أولى للإحتياط.

الترجيح: من خلال عرض المذاهب وأدلتها، فالذي يبدو هو ترجيح المذهب الرابع من أنَّ تعليم الكلب تركه الأكل من الصيد ثلاثاً، لقولة سبحانه وتعالى ﴿... تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ..﴾[٤]، لأنَّه قد يترك الأكل مرة أو مرتين لتعب أو لمرض، لكن إذا تركه ثلاث مرات، عُدَّ صائداً لصاحبه لا لنفسه، لأنَّه لا يتفق عارض المرض أو التعب بتركه ثلاث مرات، ولأنَّ الأولى الأخذ بالثلاث احتياطاً لأمر الدين، والله اعلم.

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] ينظر: تبين الحقائق: ١١٣/٧.

[٣] سبق تخريجه.

[٤] سبق تخريجها.

التوصيات

سبحانك اللهم وبحمدك لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا وزدنا علما، وبعد.

فهذه جملة من التوصيات توصَّلت إليها بعد هذا الغوص في المكتبة الإسلامية لجمع لآلئ أهداها لنا فقهاء الإسلام رحمهم الله، وجمعنا وإيَّاهم في مقعد صدق عند مليك مقتدر، وجزاهم عنَّا خير الجزاء، وهي كما يأتي:

١. دعوة الصيّادين إلى التفقُّه في الدين ومعرفة أحكام الصيد لأنَّ كثيرا منهم يجهل أحكامه فيقعون في محظور.
٢. ترك الصيد أيام ولادة الحيوانات حتى لا تموت صغارهن بقتل أُمهاتهنَّ التي كانت تأتي لهنَّ بالأكل.
٣. الحذر من جعل الصيد الوسيلة الرئيسة للكسب، لأنَّ إكثاره ينزع الرحمة من القلب ويزرع القسوة فيه.
٤. الاقتصاد في الصيد بقدر الحاجة، وعدم الإكثار منه حتى لا يصبح تبذيرا ولهوا.
٥. الرحمة والإحسان بالمصيد عند صيده، وعدم التشفي والتفاخر في الصيد.
٦. الابتعاد عن الصيد في أرض وزرع الغير إلَّا برضاه والاستئذان منه.
٧. الحفاظ على ممتلكات وزروع الناس عند الصيد، وعدم مسِّها بأذى.
٨. على الدولة أن تنظِّم قانوناً يمنع الصيد أيام تكاثر الحيوانات للحفاظ على صغارها من الهلاك.
٩. حثُّ الدولة على عمل المحميات والعناية بالحيوانات النادرة للمحافظة عليها من الانقراض.

الخاتمة

الحمد لله به تقتحم المهمات، وتفرج الملمات، وتختتم الختامات، والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ خاتم الرسالات، وبعد.

ففي ختام بحثي هذا توصَّلت إلى جملة من النتائج أهمها ما يأتي:

١. بعد البحث في حكم الصيد تبين للباحث أنَّ حكمه في الأصل مباح.
٢. رجَّح الباحث جواز الاصطياد بكلّ كلب معلَّم، سواء أكان بهيماً ذا نقطتين أم غير بهيم.
٣. تبين للباحث أنَّه لا فرق في إباحة صيد الكلب المعلَّم، وباقي سباع البهائم المعلَّمة.
٤. ظهر أنَّه يشترط في صيد الكلاب وسباع البهائم أن تكون معلَّمة الصيد.
٥. رجح الباحث في تعليم الكلب الصيد، أن يسترسل بإرسال الصائد له وأن ينزجر بزجره عن الصيد.
٦. يشترط في تعليم الجارح من السباع الصيد، أن ينزجر بزجر صاحبه له، وأن يسترسل بإرساله على الصيد، وأن لا يأكل من صيده ثلاثاً.
٧. اختلف الفقهاء في ترك الكلب الأكل من الصيد، فرجح الباحث اشتراطه.
٨. ترجَّح للباحث أنه يشترط في الكلب، تركه الأكل من صيده ثلاث مرات.

قائمة المصادر والمراجع

١. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك تأليف عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ت٩٣٢هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير علي محمد الجزري ت ٦٣٠هـ، تحقيق علي محمد معوَّض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت٥٨٧هـ مركز أهل سنت بركات رضا الهند.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت٥٩٥ هـ دار ابن حزم.

٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت ٨٠٤هـ المحقق مصطفى ابو الغيط عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر دار الهجرة السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ

٧. تاريخ بيهق لأبي الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد البيهقي ت٥٦٥هـ، دار إقرأ دمشق ط، ١، ١٤٢٥ هـ

٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام عبدالله بن أحمد النسفي ت٧١٠هـ مركز أهل السنة بركات رضا.

٩. تحفة الأحوذي، شرح جامع الترمذي، للإمام محمد عبد الرحمن بن عبد العظيم المباركفوري، ت ١٣٥٣ هـ، تحقيق خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠. تحفة المحتاج للإمام شهاب الدين بن حجر الهيتمي ت٩٧٢هـ دار الكتب العلمية.

١١. تعليقات السيد صادق الشيرازي، على شرائع الإسلام مؤسسة الرسالة إيران قم.

١٢. تفسير آيات الأحكام للأُستاذ محمد علي السايس دار الكتب العلمية بيروت.

١٣. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ت٧٧٤هـ، تحقيق محمد بن حسين شمس الدين، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، ١٤١٩ هـ.

١٤. جامع الأُصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت ٦٠٦هـ،تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط، وأيمن صالح شعبان، الناشر مكتبة الحلواني، طبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط ١.

١٥. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت٦٧١ هـ تحقيق عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي بيروت.

١٦. حاشية الشرواني للعلاّمة عبدالحميد الشرواني دار الكتب العلمية بيروت.

١٧. حاشية ابن عابدين للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٣٠٦هـ دار المعرفة بيروت

١٨. حاشية عميرة لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ت ٩٥٧هـ شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٩. حاشية قليوبي لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ت ١٠٦٩هـ شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٠. الذخيرة في فروع المالكية للإمام أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي ت٦٨٤ هـ دار الكتب العلمية بيروت.

٢١. سنن الترمذي، للإمام محمد بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩ هـ، تحقيق شعيب الارنؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، بيروت.

٢٢. سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥هـ دار الحديث القاهرة

٢٣. السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت٤٥٨ هـ دار الكتب العلمية بيروت.

٢٤. سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٣هـ دار المعرفة بيروت.

٢٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشيخ محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ وزارة الأوقاف القاهرة.

٢٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام تحقيق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية إيران قم.

٢٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام محمد عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ت١١٢٢هـ المكتبة العصرية بيروت.

٢٨. الشرح الكبير هامش المغني، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ت٦٨٢هـ، دار الحديث القاهرة.

٢٩. شرح المحلي على منهاج الطالبين للشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت ٨٦٤ هـ، ط٣، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٣٠. شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام يحيى بن شرف بن مري النووي، ت ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣١. ٣١.صحيح البخاري بشرح فتح الباري للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت٢٥٦هـ دار الكتب العلمية بيروت.

٣٢. صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٣. الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير عبد الحميد حمد شهاب دار الرسالة للطباعة بغداد.

٣٤. عون المعبود، شرح سنن ابي داود، لشرف الدين محمد اشرف الصديقي العظيم آبادي، تخريج يوسف الحاج احمد، دار الفيحاء، دمشق، ودار المنهل، ناشرون.

٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ دار الكتب العلمية بيروت.

٣٦. القاموس الفقهي، د سعدي أبو حبيب، دار الفكر دمشق، ط ٢،١٤٠٨هـ.

٣٧. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية تأليف محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزّي الكلبي ت٧٥٧ هـ مؤسسة المختار.

٣٨. كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي تحقيق محمد أمين الضناوي عالم الكتب بيروت.

٣٩. كنز الدقائق لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، تحقيق الشيخ أحمد، مركز أهل السنة بركات رضا بالهند.

٤٠. المحلّى للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم دار الكتب العلمية بيروت.

٤١. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.

٤٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة.

٤٣. معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، ت ٦٢٦ هـ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤. معجم تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الأزهري ت٣٧٠ هـ دار المعرفة بيروت.

٤٥. معجم المؤلفين عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي ت١٤٠٨هـ مكتبة المثنى بيروت.

٤٦. المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت٦٣٠ دار الحديث القاهرة.

٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن الخطيب الشربيني ت٩٧٧هـ دار المعرفة بيروت.

٤٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ تخريج عصام الدين الصبابطي، دار الحديث القاهرة.